

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 8

محمد بن صالح العثيمين

الضرب الثاني ان يكون المتلبس به انما شرع الله ويتبّس به. ان يكون المتلبس به انما شرع ضرورة للعجز عن وتعذرها بالكلية. فهذا يلزمها الانتقال الى الاصل عند القدرة عليه - 00:00:00

ولو في اثناء التلبس بالبدن العدة للاشهر فإنها لا تعتبر بحال مع القدرة على الإعتداد بالحيض ولهذا تؤمر من اتفق حيضها في عارض معلوم ان تنتظر زواله ولو طالت المدة. وانما جوز - 00:00:18

لمن استطاع حيضها على سبيل. ولهذا لو طلقت وهي ترضع متى تنتهي عدة اذا حاضت ثلاث مرات لو بقيت سنتين ترضع ولا يأتيها الحيض في العدة سنتين خلافا لما يفهمه العوام - 00:00:39

انها اذا كانت لا تحفيظ فان عدتها ثلاثة اشهر ولو كان امتناع الحيض لسبب معلوم يرجى زوالهم فانما لوج لمن ارتفع على قدر ما رفعه ان تعتز بالعشر لان حيضها غير معلوم ولا مضمون - 00:00:59

ولا مظنون العودة وسواء كانت هذه المعتدة نقل وسواء كانت هذه فسواه كانت هذه المعتدة مكلفة قبل هذا فمن اتفق حيضها لا تدري ما رفعه فاعتدت بالاشهر ثم حاضت في ابناها او لم تكن مكلفة به كالصغيرة اذا حاضت في اثناء العدة بالاشهر - 00:01:19

وها هنا ورکعا يعني ما الاعتدال يكون بالحيض والاصل والشهر قرع عنه الاشهر فرعون فاذا شرعت في الاشهر بناء على ان الحيض لن يأتيها ثم اتتها في اثناء العشر فانه يلزمها - 00:01:47

ان تعتد بالحيض حتى لو لم يبقى عليها الا يوم واحد فاذا جاء الحيض اشدت به اهتدت به لان الله يقول والله يئس المحيض من نسائكم فعدهن ثلاثة اشهر واللهي لم يحرروا - 00:02:12

ومع وجود الحيض هل تكون ايسة ما تكون ومع وجود حي ايضا لا تكونوا طائرة لا تحيد فاذا عاد على الحيض ولو في اخر يوم من من الاشهر الثلاثة انتقلت اليه - 00:02:29

قبل ان يأتيها الحيض فقد انتهت الوقت لو لحظات نعم ولو بعده بلحظات وها هنا مسائل كثيرة وها هنا مسائل متعددة بين الضربين. انها من شرع في منها من صيام الكفارة منهار او يمين او غيرهما ثم وجد الرقبة - 00:02:47

فالذهب لا يلزمها الانتقال لأن ذلك رخصة. فهو كصيام متمكن. وفيه وجه يلزمها بانتقال لأن الكفارات مشروعة للردع والزجر. فيها من التفريغ ما ينافي الرخصة المطلقة ولهذا يلزم شراء الرقبة بشمن في الدنيا اذا كان ماله غائبا - 00:03:19

انه لم يجد من يبيعه رقبة بالدين وماله غائب فهل يلزمها انتظاره او يجوز له او يجوز له والعجل على الصيام للمشقة. او يفرقوا بين الظهار وغيره على اوجهم على اوجه معروفة. ومن - 00:03:49

المتييم اذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء في بطلانها روایتان. لان التييم ان التييم من حيث كونه رخصة عامة فهو كصيام متنfer. ومن حيث كونه يشبه العدة بالشهر وبيان مرور وبيان الضرورة ان تستباح - 00:04:09

ان انه تستباح معه الصلاة بالحدن. فانه غير رافع له على المذهب. فلا يجوز الصلاة محدثة فلا يجوز اتمام الصلاة محدثا لهم له تأكيد فلا يجوز له ها؟ فلا يجوز له اتمام فلا يجوز ما فيها لون؟ تمام - 00:04:39

ولا يجوز اتمام الصلاة محدثا مع وجود الله الرافع له ومنها اذا نكح المعاشر فاهمين هذا الفرح ما فهمت هو هذا الانسان اذا كان ما عنده مانع ثم يريد الصلاة - 00:05:11

اما ان يجد الماء قبل ان يشرع في الصلاة. او بعد ان يفرغ من الصلاة او في اثنائه ان وجده قبل ان يشرع في الصلاة لازم ها؟ فلابد ان

ولا يمكن ان يصلی بالتیم. وان وجده بعد الفراغ من الصلاة؟ لا ها؟ لا يلزمھ اعادة الصلاة. لانھ برئت ذمته منها وان وجده في اثناء الصلاة ففيه روایتان كما قال المؤلف. روایتان عن الامام احمد. روایة انه يلزمھ ان - 00:05:54

ينقطع يقطع الصلاة ويتوظأ ويصلی من جديد ولواء ثانية لا يلزمھ لانه شرع بالبدن نعم شرع بالبدن على وجه مأمور به فلا يلزمھ ان الصلاة. نعم والمؤلف ذكر هنا رحمة الله - 00:06:15

ان السبب او ان القول بوجوب اعادة الصلاة يعني اذا وجده في ابنائه هو مبني على ان التیم هل هو رافع للحدث؟ او مبیح؟ ان قلنا انه رافع للحدث فقد - 00:06:42

اتبع حديث وان قلنا انه مبیح فان الحديث لم يرتفع. فاذا وجد المال فانه لا يمكن ان الصلاة في التیم وعندی ان هذا البناء فيه نظر لان القائین في ارتفاع الحديث في التیم - 00:07:04

يقولون ان هذا الارتفاع ارتفاع موقت الى متى؟ الى ان يجد الماء فاذا وجد الماء زال الارتفاع. كذلك الاستباحة. فبناء هذه المسألة على على القول بان التیم مبیح او رافع - 00:07:25

فيه نظر كما قلت لكم لان الذين يقولون بانه يرفع الحديث يقولون انه لا يرفعه الا رفعا ها؟ مؤقتا حتى يجد الماء نعم البناء الحقيقي كما قال انه يقال الان شرع - 00:07:44

في البدء اي شرع فيما يجب له البدن وهو الصلاة فكان لما كان ابتداء الصلاة صحيحا لانه لم يجد الماء فليكن اخرها صحيحا ايضا وان وجد الماء مثل ما قلنا اذا وجد الممتع ثم الهدى بعد ان شرع بالصوم فانه لا يلزمھ هذا هو المأخذ الصحيح - 00:08:06

والذهب في هذه المسألة مذهب انه يبقو تیممه فتبطل صلاته وعلى هذا فيلزم المسلمين. نعم. قبل نعم. يعني خلق الكفارات ايه نعم والله الظاهر اني ان الباب واحد بدل فانه لازم الانتقال - 00:08:31

لان لو ازنه الانتقال لازمه بالبدل والاصل. بالبدل اي بما فعل بما منه وبالاصل ايضا. فهذا الرجل يقول انا حين وانا قد اذن له اذن لي فيه. فما الذي يبطله؟ لكن شف نعم ما دام الرسول صلى الله عليه - 00:08:57

سمى الأرض طهيرا. نعم. اه على هذا الحديث. نعم. هل يلزمھ ان يعيid نفسه اذا وجد الماء نعم ظهور سيدنا ابراهيم ايه؟ هو ظهور ما دمت في ما دمت غير واجد علما. اما اذا وجدته فانه يلزمك الاغتسال. وقد ذكر - 00:09:17

ان هذا محل اجماع بين اهل العلم. لا سلام. الذين يقولون بانه مبیح يقولون معه اذا استبحت اذا تیممت للنفل ما تصلی والاستباحة ما تستبيح الاعلى بالادنى. لان هو مبیح الصواب انه رافع رافع ما لم تجده ما لم تجده. فاذا - 00:09:40

فانه لا بد ان تنفس. وقد انتهيت من الفريضة لا يلزمك بها. نعم. ما يلزم الاعادة بالنسبة للفريضة لكن الجنابة باقية عليه الصلاة تعود الجنابة بوجود الماء. اي نعم. وهذه المسألة كما قلت شيخ الاسلام - 00:10:02

كالاجماع عليه اجماع العلماء على انه يجب عليهم ثم ان قوله عليه الصلاة والسلام فاذا وجد الماء فليتلق الله وليسه بشرته ويغلق بمجرد الماء يجب عليه ان يمسه البشرة وان لم يتجدد الحديث. يعني هذا دليل ثم انه ثبت في صحيح البخاري - 00:10:22

في قصة الرجل الذي صلى الرسول عليه الصلاة والسلام باصحابه فاذا هو لم يصلی فقال ما شأنك؟ وما الذي منعك؟ قال اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك - 00:10:40

ثم جيء بالماء الى الرسول عليه الصلاة والسلام في قصة المرأة قصة طويلة. جيء بالماء الى الرسول عليه الصلاة والسلام فشرب الناس منه ورروا ثم بقي شيء فقال خذ هذا فافرغه على نفسك - 00:10:56

وقد خذ هذا فافرقه فدل هذا على ان التیم لا يرفع رفعا عاما السلام عليكم ومنها الصيام يختلف عن الصلاة في في الصيام لا لا يعود الى وانما الصلاة يعود الى - 00:11:12

السبب في ذلك انهم يقولون الصيام شرع بالبدن نفسه واما هذا فانه ما شرع في البدن لان البدن هو التیم تیم قبل ان يتلبس بالصلاه وهذا التیم لا بد ان يكون له مفعوله - 00:11:39

والى ان تنتهي الصلاة فلما وجد الماء في انتهاء الصلاة بطل مفعوله فإذا بطل مفعوله بطلت الصلاة. لا الصيام بارك الله فيك نفسه هو البذل. اما هذا فهو انما هو شرع في فيما يشترط له هذا البلد فهذا البذل وهو الصلاة. صحيح هذا - [00:11:54](#)
من يستأنف ولها هو الافضل. اذا وجد الماء يجب عليه التقلة بشرته. نعم فلتبطل لو ما قطعها. ومنها اذا نكح المعاشر الخائف للعلن. ثم [00:12:19](#)
زال احد الشرطين فهل ينفسخ نكاحك على روایتين؟ والنکاح فيه شوك فيه شوق عبادة - [00:12:48](#)
والصواب انه لا يتصدر الصواب انه لا يعتصر ما هو الشيطان اللذان يبيحان نكاح الامام وان لا يجده ولا يجد مهر حرة ويختلف من [00:12:48](#)
المشقة نعم. نعم المتقدمين اللي قالوا - [00:12:48](#)

ايا كان قصدهم ابن رجب متاخر عن الموقف والمجد فالغالب ان عليه انه يكون هو المذهب لا سيما اذا وافقهم القاضي ابو يعلى فان [00:13:19](#)
اختلفا كما رجحه القاضي فهو المنهج. وهو المذهب - [00:13:19](#)

لانه لو سلف المجد والموقف فالذهب مع من كان معه القاضي. لأن الصحيح اي نعم. الصحيح قاعدة الثامنة من قدرة على بعض [00:13:45](#)
العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمها الاتيان بما قدر عليه - [00:13:45](#)

منها ام لا؟ هذا اقسام احدها ان يكون المقدور عليه ليس مقصودا في العبادة. بل هو وسيلة محضر. وسيلة محضر اليها تحريك [00:14:06](#)
اللسان في القراءة وامرار الموسى على الرأس بالحق والختان فهذا ليس بواجب لانه - [00:14:06](#)

انما وجب ضرورة ان لانه انما وجب ضرورة القراءة ضرورة نعم لانه انما وجد ضرورة القراءة والحلق والحلق والقطع قد سقط الاصل [00:14:32](#)
وسقط ما هو من ضرورته. وواجبه القاضي في تحريك اللسان خاصة وهو ضعيف جدا - [00:14:32](#)

اسمي الثاني واضح هذا؟ ها؟ اذا قضي على فعل على بعض العبادة دون بعض فهل يلزمها الائتمان بما قدر نقول هذا على اقسام الاول [00:14:59](#)
ان يكون هذا الشيء الذي قدر عليه ليس مقصودا - [00:14:59](#)

لكنه وسيلة مثل فرض الله على المصلي ان يقرأ. نقرأ القرآن طبعا اذا قرأ يتحرك لسانه ولم يتحرك؟ ها؟ نعم. يتحرك؟ اي نعم. تحرك [00:15:17](#)
شفتاه؟ نعم. ها؟ نعم. قال الله تعالى وانا - [00:15:17](#)

معه ما ذكرنيه وتحركت به شفتيه وتحركت به شفتيه تتحرك الشفتان ويتحرك اللسان هذا انسان اخرس ما يقدر ابدا واراد ان يصلني [00:15:35](#)
نقول حرك لسانك وشفتيك نعم؟ لا القاضي يوجب ذلك رحمة الله - [00:15:35](#)

يوجب ذلك ها انه يحرك لسانه شفتيه لانه لو تكلم تحرك لسانه وشفتيه. ومعلوم ان تحريك اللسان والشفتين بدون نطق نوع من [00:16:00](#)
العبث نوع من العبث. كذلك الانسان المسلم بحج او عمرة لزمه الحق - [00:16:00](#)

هذا رجل اصلع ما له رأس ابدا يقول الواحد لما الحلاق خلوه يمر الموسى على هالجلد ما يلزم؟ ما يلزم طيب لو لو كان له الشعر ما [00:16:23](#)
لازم يجيب الموس يمر ايه نعم لماذا - [00:16:23](#)

لان امرار الموسى على شعر من له شعر وسيلة ولا مقصود؟ وسيلة ها؟ وسيلة. نعم كذلك الختان انسان ولد مختونا وهذا يقع وانا [00:16:44](#)
شاهدت عدنا عدة ناس الوادون مختونين. هذا الذي ولد مختونا - [00:16:44](#)

لو كانت الالفة موجودة نمر الموس عليها ولا لا؟ نعم وقطعها لكن اذا ولد مختونا هل نقول يلا تيروا هالصبي هذا نمر عليه الموز؟ [00:17:07](#)
اخشى بعد الحين يغلط هذا الخاتم ويقطع الحشد. نعم - [00:17:07](#)

المهم هذا ما يجب لان هذا وسيلة محضر - [00:17:25](#)